

أَنْ حَقَّتْ عِنْدَكُمْ وَهِيَ الدَّخِيلَةُ عَلَى الْمَاخِي فِي خَوَائِجِي  
أَنْ صُمْتُ لِأَعْيُنِهَا خَلَا تَابًا لِابْنِ طَاهِرٍ وَبَدِينٍ فِي خَوْفِي  
فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ وَكَذَلِكَ حَتَّى جَاءَتْ بَعْدَ مَا قُضِيَ  
فِي خَوْفِهَا وَحَسْبَ إِلَيْهِ أَنْ أَصْنَعَ الْفُلْكَ وَكَذَلِكَ حَتَّى  
وَقَعْتُ بَعْدَ جَلَّةٍ فِيهَا مَعِيَ الْقَوْلُ دُونَ حُرُوفِهِ وَلَمْ  
تَقْتَرِنْ بِحَافِظٍ فَلَيْسَ مِنْهَا وَأَخْرَجُوا عَنْهُمْ أَنْ لِحْدِ اللَّهِ  
لِأَنَّ التَّقَدُّمَ عَلَيْهَا عَيْزٌ بِجَلَّةٍ وَلَا خِيُ كُنْتُ إِلَيْهِ بِأَنَّ  
أَفْعَلَ لِدُخُولِ الْكَافِرِ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِ تَعَالَى

مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ  
إِنَّهَا مَفْسَرَةٌ أَنْ جَمَلًا كَأَنَّهَا مَفْسَرَةٌ لِأَمْرٍ تَنَبَّي دُونَ قُلْتُ مَنَعَ  
مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَصُحُّ أَنْ يَكُونَ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَيُحِبُّوا وَيُحِبُّوا وَيُحِبُّوا  
بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ عَلَى أَنَّهَا مَفْسَرَةٌ لِقَوْلِكَ خُرُوفِ الْقَوْلِ تَابًا  
وَجُودَهُ الرَّخِشِيِّ أَنْ أَوْ قُلْتُ بِأَمْرٍ وَجَوَّادٍ مَصْدَرًا  
عَلَى أَنَّ الْمَصْدَرِ سِيَّانِي لَهَا وَلَا بَدَلَ لِأَنَّ تَقْدِيرَ اسْتِقَالِ  
الْقِيَرِ عَلَى الصَّلَاةِ مِنْ عَائِدٍ وَالصَّرَابِ الْعَكْسُ لِأَنَّ الْبَيَانَ  
كَالصَّفَةِ فَلَا يَتَّبِعُ الصَّيْرُ وَالْعَائِدُ الْمَقْدَرُ لِخَلْفِهِ مَوْجِدٌ

Copyright © King Saud University